وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقى الثلث فان ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة ٧٨ — الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فاذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقى ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

مادة ٧٩ — فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

الفصل السابع

فى تزاحم الوصايا

مادة ٨٠ — إذا زادت الوصايا على ثلث التركة واجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجزوها وكان الثلث لا يفى بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة . وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

مادة ٨١ — إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ماتنفذ فيه الوصية فان كانت متعددة الدرجات كانت متساوية فى الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل.

مادة ٨٢ — إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصى .

قانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٤٦

بشأن تنظيم ساعات العمل فى المحال التجارية ودور العلاج

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ — يسرى هذا القانون على المستخدمين والعمال ولو كانوا تحت التمرين بالمحال التجارية والمستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى .

وتشمل عبارة " المحال التجارية " ما يأتى :

(أ) كل محل مخصص لبيع السلع بالجملة أو بالتجزئة أو بالمزاد العلنى وما يتبعها من مخازن ومستودعات ولكافة الأعمال التجارية الأخرى .

(ب) المكاتب التى تقوم بادارة الصناعات أو الأعمال ذات المنفعة العامة

(ج) الفنادق والمطاعم والبنسيونات والمقاهى والبوفيهات والأندية والمسارح ودور السينما وصالات الموسيقى والغناء وكافة المحال المماثلة لها .

(د) صالونات الحلاقة ومحال التزيين الأخرى .

ويجوز إضافة محال أخرى بقرار وزارى .

مادة ٢ — لا يجوز تشغيل المستخدمين والعمال فى المحال المشار إليها فى المادة السابقة مدة تزيد على تسع ساعات فى اليوم لا تدخل فيها الفترات المخصصة لتناول الطعام والراحة .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة السابقة يجوز أن تزيد مدة العمل على تسع ساعات برضى العمال والمستخدمين فى الحالات وبالشروط المبينة بعد :

(أ) أعمال الجرد السنوى وأعداد الميزانية السنوية والتصفية وقفل الحسابات والاستعداد للبيع بأثمان مخفضة والاستعداد لافتتاح المواسم بشرط ألا يزيد عدد الأيام التى يشتغل فيها المستخدم أو العامل أكثر من المدة المقررة للعمل اليومى على خمسة عشر يوما فى السنة .

(ب) فى أيام الأعياد والمواسم والمناسبات التى تعين بقرار وزارى .

ولا يجوز بأى حال أن يترتب على هذه الاستثناءات زيادة مدة العمل اليومى على احدى عشرة ساعة ويجب أن يصرف للمستخدم أو العامل أجر عن الساعات الزائدة بنسبة أجره العادى مضافا إليه ٢٥٪ منه على الأقل .

مادة ٤ — يجب أن يتخلل ساعات العمل اليومى فترة أو أكثر للراحة لا تقل فى مجموعها عن ساعة ويجب تحديد هذه الفترات بحيث لا يشتغل المستخدم أو العامل أكثر من خمس ساعات متتالية .

مادة ٥ — يجب أغلاق المحال التجارية مساء فى مدن القاهرة والاسكندرية وبورسعيد والاسماعيلية والسويس وعواصم المديريات فى الساعة التاسعة مساء على الأكثر من أول أبريل الى آخر سبتمبر وفى الساعة الثامنة والنصف على الأكثر من أول أكتوبر الى آخر مارس .

ومع ذلك يجوز بالنسبة لمحال البقالة والجزارة ومحال بيع الفواكه والخضر والألبان والأسماك والطيور تأخير مواعيد الأغلاق الى الساعة العاشرة أو التاسعة والنصف حسب الأحوال .

أما فى المدن الأخرى فيحدد ميعاد الاغلاق بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية .

مادة ٦ — لاتسرى أحكام المادة السابقة:

(ا) على المحال المشار اليها باليندين (ج) و(د) من الفقرة الثانية من المادة الأولى، وكذلك المستشفيات والمصحات ودور العلاج الأخرى.

(ب) على المخابز ومحال بيع التبغ ومحال بيع البنزين ومحال الجملة لبيع الفاكهة والخضر والأسماك

(ج) على الصيدليات وكذلك مخازن الأدوية فى المدن والقرى التى ليس بها صيدليات على أنه لا يجوز لهذه المحال أن تبيع غير الأدوية والأصناف الأقرباذينية بعد مواعيد الاغلاق المحددة فى المادة السابقة.

(د) على المحال التجارية فى مدينتى بور سعيد والسويس فى أوقات رسو البواخر فيهما وفى مدينة السويس فى أوقات سفر الحجاج وعودتهم.

(ه) فى الأعياد والمواسم والمناسبات المشار اليها فى الفقرة (ب) من المادة ٣

مادة ٧ — يجب على صاحب العمل أن يعلن بشكل ظاهر فى المحال التى تنطبق عليها أحكام هذا القانون جدولا مبينا به ساعات العمل وفترات الراحة.

مادة ٨ — يجب إغلاق المحال التجارية يوما كاملا فى الأسبوع.

ويجب تعليق إعلان فى مكان ظاهر بالمحل يبين به يوم الاغلاق مع إخطار مصلحة العمل والقسم أو المركز الواقع فى دائرته المحل بهذا اليوم.

مادة ٩ — لايسرى حكم المادة السابقة.

(١) على المحال الموجودة بمدن وقرى الأقاليم غير عواصم المديريات.

(٢) على المحال المبينة فى (١) و(ب) من المادة السادسة.

(٣) فى الأعياد والمواسم والمناسبات المشار اليها فى المادة ٣ فقرة (ب).

(٤) فى أوقات رسو البواخر فى مدينتى بور سعيد والسويس أو سفر الحجاج وعودتهم.

مادة ١٠ — فى المحال غير الخاضعة لنظام الاغلاق الأسبوعى وكذلك فى الحالات التى لايراعى فيها الاغلاق استنادا إلى الاستثناءات المنصوص عليها فى المادة ٩ يجب اعطاء كل مستخدم أو عامل يوما كاملا للراحة فى الأسبوع ويجب تعليق كشف بالمحل يبين فيه يوم الراحة الأسبوعية المقرر لكل مستخدم أو عامل.

مادة ١١ — لاتسرى أحكام المادتين الثانية والعاشرة من هذا القانون على العمال المخصصين لحراسة المحل ونظافته.

مادة ١٢ — كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة بتنفيذه يعاقب عليها بغرامة لاتزيد على مائة قرش وذلك مع عدم الاخلال بما لرجال الضبطية القضائية من سلطة فى منع استمرار المخالفة بالطريق الادارى.

وتتعدد الغرامة بقدر عدد المستخدمين أو العمال الذين وقعت المخالفة بشأنهم.

واذا ارتكبت مخالفة أخرى فى خلال سنة جاز الحكم على المخالف فضلا على الغرامة بالحبس لمدة لاتتجاوز أسبوعا.

واذا ارتكب المخالف مخالفة جديدة فى خلال سنة مع سبق الحكم عليه دفعتين لمخالفته أحكام المادتين ٨ و ١٠ جاز الحكم باغلاق المحل لمدة لاتتجاوز أسبوعا.

مادة ١٣ — تقام الدعوى على مدير المحل كما تقام أيضا على صاحبه إذا كانت الظروف تحمل على الاعتقاد بأنه لم يكن يجهل الوقائع المكونة للمخالفة.

مادة ١٤ — يكون للموظفين الذين يندبون بقرار من وزير الشئون الاجتماعية لاثبات المخالفات التى تقع إخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الضبطية القضائية فى هذا الغرض. ويجوز لهم فى أى وقت تفتيش المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون.

مادة ١٥ — لايخل تطبيق هذا القانون بأحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٣٣ بوضع نظام لتشغيل النساء فى الصناعة والتجارة فيما هو فى صالحهن.

مادة ١٦ — على وزير الشؤون الاجتماعية والداخلية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية.

ولوزير الشؤون الاجتماعية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه.

أمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية. وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

صدر بقصر المنتزه فى ٢٤ رجب سنة ١٣٦٥ (٢٤ يونيه سنة ١٩٤٦)

فاروق

أمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الداخلية	رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى	اسماعيل صدقى
وزير العدل	وزير الشؤون الاجتماعية
محمد كامل مرسى	محمد عبد الجليل عمره